

احكام العقد المنقطع

ولا ريب ان معالجة المشاكل الاجتماعية الاستثنائية يتطلب تشريع قوانين استثنائية لحفظ النظام الاجتماعي واستقراره. ففي الحالات التي تعذر فيها استخدام القاعدة الاصلية في الزواج وهي النكاح الدائم، كان لابد للاسلام - بسبب نظرتة الرحيمة تجاه اشباع الغريزة الجنسية- من تشريع العقد المنقطع حتى يساهم في حل المشاكل الاجتماعية الاستثنائية. ولا يختلف الفقهاء من كل المذاهب الاسلامية، بان القاعدة الاصلية في الزواج هو العقد الدائم، وما العقد المنقطع الا حل لمشكلة اجتماعية استثنائية. ولذلك قيل ان الاسلام انما شرع الزواج المنقطع، بالاساس لسببين، الاول: الاستعفاف به لمن لم يزرقه الله التزويج الدائم، والثاني: محاربة الرذيلة في المجتمع الانساني. وتدل على ذلك الروايات المستفيضة المروية عن اهل البيت (ع). فقد ورد عن الامام الرضا (ع) تصريح عندما سُئِلَ عن المتعة؟: (ما انت وذاك قد أغناك الله عنها)¹ ، وفي حديث آخر (هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها [اي عن زوجته])².

الاختلاف في نسخها:

واختلف فقهاء المسلمين في نسخها، ولكنهم اتفقوا جميعاً على ان الاسلام شرَّعها في الاصل، وان رسول الله (ص) اباحها، ودليل ذلك قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)³. فقد اتفقوا على ان المتعة «كانت مباحة في ابتداء الاسلام. وروي عن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا اصحاب الرسول (ص) طول العزوبة، فقال (ص): استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في انها نسخت ام لا؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى انها صارت منسوخة، وقال السواد منهم: انها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران ابن الحصين»⁴. وقد وردت روايات من كلا الفريقين بما يؤيد ذلك، فقد ورد عن ابن ابي جمرة قال: «سمعت ابن

¹ الكافي ج 2 ص 43.

² الكافي ج 2 ص 43.

³ سورة النساء: الآية 24.

⁴ التفسير الكبير للفخر الرازي ج 10 ص 49.

عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة او نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم. وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالوا: كنا في حبيس، فأتانا رسولُ رسولِ الله (ص) فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا. وقال ابن ابي ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله (ص): أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا⁵. وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال: خرج منادي رسول الله (ص) فقال: (ان رسول الله (ص) قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة)⁶. وورد عنه ايضاً قوله: (استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر. وكنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)⁷.

وذهب علماء السنة الى نسخها، وحرمتها بعد الاذن بها. ويفهم من كلامهم ان النكاح المنقطع كان مباحاً وان النهي عنه وقع في آخر الامر. وقالوا بان «عدة احاديث صحيحة صريحة قد وردت بالنهي عن المتعة بعد الاذن بها»⁸.

فـ«حكى عن ابن عباس: انها جائزة، وعليه اكثر اصحابه: عطاء، وطاوس، وبه قال ابن حريش وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري، وجابر واليه ذهب الشيعة لانه قد ثبت ان النبي (ص) اذن فيها، وروي ان عمر قال: (متعنان على عهد رسول الله (ص)، أفأفهمي عنهما واعاقب عليهما؟ متعة النساء، ومتعة الحج)، ولانه عقد على منفعة فيكون مؤقتاً كالاجارة... وقال الشافعي: لا اعلم شيئاً احله الله ثم حرمه، ثم احله ثم حرمه الا المتعة. فحمل الامر على ظاهره، وان النبي (ص) حرمها يوم خيبر، ثم اباحها في حجة الوداع ثلاثة ايام، ثم حرمها»⁹. و«لم يختلف اهل النقل ان المتعة قد كانت مباحة في بعض الاوقات اباحها رسول الله (ص)»¹⁰.

⁵ صحيح البخاري ج 7 ص 16.

⁶ وسائل الشيعة ج 14 ص 440.

⁷ صحيح مسلم ج 4 ص 131.

⁸ فتح الباري لابن حجر ج 11 ص 70.

⁹ المغني لابن قدامة ج 7 ص 178 - 179.

¹⁰ احكام القرآن للحصاص ج 2 ص 178.

عدم النسخ:

الآن فقهاء الامامية استدلوا بعدم النسخ بروايات عديدة عن اهل البيت (ع)، منها: ان الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئِل: (هل نسخ اية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهي عنها عمر ما زنى الا شقي)¹¹. وان الرخصة الثابتة الواردة عن الرسول (ص) والمتفق عليها بين الجميع، لم يثبت الغاؤها او تحريمها بعد ذلك بخبر صحيح. فلم يبق سوى نهي الخليفة الثاني وهو بمجرده ليس بحجة.

في ضوء ذلك فقد اجمع علماء الامامية على ان حقيقة الزواج المنقطع والدائم واحدة، وان لفظ الزواج موضوع لمعنى واحد ذي شقين؛ هما المنقطع والدائم. واطبقوا ايضاً على ان الزواج الدائم والمنقطع يشتركان في خلوه الموانع، وصيغة العقد، ونشر الحرمة، وحقوق الولد ولحوقه بالاب، وقيمة المهر، والعدة بعد الدخول، والشروط السائغة في العقد.

فلا يجوز العقد — دائماً او منقطعاً — على المتزوجة او المعتدة من طلاق او وفاة، او الحرمة بالنسب او المصاهرة او الرضاع، او المشتركة. فيجب — شرعاً — ان تكون المرأة المعقود عليها خالية من تلك الموانع. وينبغي ايضاً ان تكون عاقلة بالغة، رشيدة.

ولا يصح الزواج بالمرضاة، بل لا بد من العقد اللفظي الذي يدل بكل صراحة على القصد. فـ «صيغة زواج المتعة، اللفظ الذي وضعه الشرع للايجاب كزوجتك وانكحتك ومتعتك، ايها حصل وقع الايجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التملك والهبة والاجارة، ويقع القبول باللفظ الدال على الانشاء كقوله: قبلت النكاح»¹².

وينشر الزواج الدائم والمنقطع بالمرضاة، فلا يجمع بين الاختين، وتحرم على الزوج بنت الزوجة وأمها، وتحرم زوجة الاب على الابن، وزوجة الابن على الاب مؤبداً، كما ذكرنا ذلك سابقاً في المحرمات.

اما الولد فانه يلحق بالزوج بمجرد الجماع حتى ولو عزل. وللولد سائر الحقوق المادية والادبية من حيث الارث والنفقة. ففي الحديث «ان الامام جعفر بن محمد (ع) سُئِل عن المرأة المتمتع بها ان حبلت؟ قال:

¹¹ وسائل الشيعة ج 14 ص 440.

¹² جواهر الكلام ج 30 ص 154.

هو ولده»¹³.

اما المهر فيصح بكل ما يقع عليه التراضي عملاً بالآية الكريمة: (... وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)¹⁴. واذا طلق زوجته او وهب لها المدة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى. واطبق الفقهاء ايضاً على ان الزواج الدائم والمنقطع يفترقان في ذكر الاجل، وتحديد المهر، والعدة، والتوارث، والنفقة.

فلا بد في الزواج المنقطع من ذكر الاجل في متن العقد، ودليله الرواية الواردة عن ائمة اهل البيت (ع): (واذا سمي الاجل فهو متعة، وان لم يسم فهو نكاح ثابت)¹⁵. وكذلك يجب تحديد المهر في العقد المنقطع لانه ركن من اركان العقد للنص الشريف: (لا تكون متعة الا بأمرين: اجل مسمى، واجر مسمى)¹⁶. وتعد الزوجة المطلقة اذا دخل الزوج بها، سواء كان الزواج دائماً او منقطعاً. فالدائمة عدتها ثلاث حيضات، او ثلاثة اشهر، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. والمنقطعة عدتها بعد انقضاء الاجل حيضتان او خمسة واربعين يوماً، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. وعدة الوفاة، مع عدم الحمل، اربعة اشهر وعشرة ايام للدائمة والمنقطعة سواء دخل الزوج ام لم يدخل. اما مع الحمل، فالعدة بأبعد الاجلين. واختلف الفقهاء في توارث الزوجين في المنقطع، فذهب جماعة الى عدم التوارث الا مع الشرط، لقوله (ع): (ان اشترط الميراث فهما على شرطهما)¹⁷، لان عقد الزواج لا يقتضي بطبيعته التوارث ولا العدم، واذا حصل الشرط وجب حينئذ العمل به.

اما النفقة فهي واجبة في الدائم، ولكنها لا تجب في المنقطع الا مع الشرط. وبالجملة فان حقوق الزوجة الدائمة والمنقطعة ثابتة الا ما خرج بالدليل. و«حكم الزواج المنقطع كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطاً وولاية وتحريراً بنوعيه [العيني كالاخت والام، والجمعي كالجمع

¹³ التهذيب ج 2 ص 191.

¹⁴ سورة النساء: الآية 19.

¹⁵ الكافي ج 2 ص 44.

¹⁶ التهذيب ج 2 ص 189.

¹⁷ التهذيب ج 2 ص 190.

بين الاختين] إلا ما استثنى»¹⁸. وقد ورد في الحديث عن الامام الصادق (ع) عندما سُئِلَ عن المتعة، فقال: (حلال فلا تتزوج الا عفيفة، ان الله عز وجل يقول: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)¹⁹)²⁰. وفي حديث آخر: (لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمنة او مسلمة، فان الله عز وجل يقول: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)²¹)²².

ولاشك ان الزواج المؤقت يمثل في الظروف الاستثنائية خطوة اولية نحو الزواج الدائم، لان الانشداد الذي يحصل بين الزوجين خلال فترة العقد الاستثنائي لا يمكن فصمه بسهولة. ويعضد هذا القول ما ورد في رواية ابي بصير عن الامام ابي جعفر (ع) انه كان يقرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)²³. فقال: (هو ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث [الله] شيئاً بعد الاجل)²⁴.

ملحق : في النكاح المنقطع للشهيد الثاني

«لا خلاف بين فقهاء الامامية في شرعيته مستمراً الى الآن، او لا خلاف بين المسلمين في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه.

والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)²⁵، اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة، واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود انهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)²⁶.

¹⁸ شرح اللمعة ج 5 ص 284.

¹⁹ سورة المؤمنون: الآية 5.

²⁰ التهذيب ج 2 ص 187.

²¹ سورة النور: الآية 3.

²² الكافي ج 2 ص 44.

²³ سورة النساء: الآية 24.

²⁴ تفسير العياشي ج 1 ص 234.

²⁵ سورة النساء: الآية 24.

²⁶ شرح مسلم للنووي ج 9 ص 179.

ودعوى نسخه، اي نسخ جوازه من الجمهور لم تثبت، لتناقض رواياتهم بنسخه، فانهم رويوا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، ورويوا عن ربيع بن سبرة عن ابيه انه قال: شكونا العزبة في حجة الوداع فقال: «استمتعوا من هذه النساء» فتزوجت امرأة ثم غدوت على رسول الله (ص) وهو قائم بين الركن والباب و هو يقول: (اي كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة)²⁷.

ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي واولاده عليهم الصلاة والسلام حلها وانكار تحريمها بالغاية، فالرواية عن علي عليه السلام بخلافه باطلة. ثم اللازم من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين، لان اباحتها في حجة الوداع اولاً ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به. ومع ذلك يتوجه الى خبر سبرة الطعن في سنده، واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره. ورويوا عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسلمة بن الاكوع، وعمران بن حصين، وانس بن مالك انها لم تنسخ. وفي صحيح مسلم باسناده الى عطاء قال: (قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجننا في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر)²⁸.

وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي (ص) من غير نسخ. وتحريم بعض الصحابة، وهو عمر، اياه تشريع من عنده مردود عليه، لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص اجماعاً، وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرّم [وهو عمر]، ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية، قوله، في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين: (متعتان كانتا في عهد رسول الله (ص) حلالاً انا نهى عنهما واعاقب عليهما)²⁹. ولو كان النبي (ص) قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه (ص) اولى وادخل في الزجر. وروي شعبة عن الحكم بن عتيبة - وهو من اكابر القوم - قال: سألته عن هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن) أمسوخة هي؟ قال: (لا) ثم قال الحكم: قال علي بن ابي طالب (ع): لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي. وفي

²⁷ صحيح مسلم ج 4 ص 132.

²⁸ صحيح مسلم ج 4 ص 134.

²⁹ احكام القرآن للحصص ج 2 ص 184.

صحيح الترمذي ان رجلاً من اهل الشام سأل بن عمر عن متعة النساء فقال: (هي حلال، فقال: ان اباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: أرايت ان كان ابي قد نهي عنها وقد سنّها رسول الله (ص) أتترك السنة وتتبع قول ابي)³⁰.

واما الاخبار بشرعيتها من طريق اهل البيت (ع) فبالغة، او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها³¹.

العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه

ومن اجل بناء اسرة فاضلة، وتشكيل زواج ناجح ومستقر، فلا بد من معالجة العيوب التي يكشفها الزوجان بعد اجراء العقد. ولما كان الاصل في الزواج استقرار العائلة بما فيها من زوجين ومن فروع واصول، كان لا بد ايضاً من معالجة المشاكل الجسدية الخطيرة، معالجة حاسمة وفورية، مع ضمان حقوق الزوج والزوجة بشكل تام.

فالعيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه، هي العيوب التي يكشفها احد الزوجين في الآخر بعد اتمام العقد مثل الاضطراب العقلي (الجنون)، والخصاء، والجب، والعنن بالنسبة للرجل فيثبت الخيار للمرأة. والاضطراب العقلي، والبرص، والجذام، والعمى، والعرج، والقرن، والعفل، والافضاء، والرتق بالنسبة للمرأة فيثبت الخيار للرجل. ويثبت خيار الفسخ على الفور، باتفاق الفقهاء. فاذا لم يبادر الزوج او الزوجة الى الفسخ لزم العقد. ولا يعتبر اذن الحاكم الشرعي في الفسخ، لان الادلة التي دلت على جواز الفسخ مطلقة وغير مقيدة باذن الحاكم.

ويتباين الفسخ عن الطلاق في عدة مواضع. فيصح الفسخ من غير شهود، ولا يتطلب طهر المرأة، وليس لها من المهر شيء قبل الدخول الا في حالة العنن، ولا يعتبر الفسخ من التطليقات الثلاث. اما الطلاق فلا يصح الا بشاهدين، وان تكون المرأة في طهر لم يواقعها فيه، وتحتسب من التطليقات الثلاث، ولها نصف المهر قبل الدخول.

³⁰ صحيح الترمذي ج 3 ص 184.

³¹ شرح اللمعة الدمشقية ج 5 ص 245.

عيوب الرجل الموجبة للفسخ:

والاضطراب العقلي او الجنون من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، فاذا تبين لها الجنون بعد العقد فلها الفسخ للرواية المروية عن الامام (ع) عندما سُئل عن امرأة يكون لها زوج قد اصاب في عقله بعد ان تزوجها؟ فقال: (لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت)³². ورواية اخرى بشأن الزوجة: (انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون...) ³³. والمشهور بين الفقهاء ان للمرأة حق الفسخ اذا علمت ان زوجها اصاب بالجنون قبل العقد او بعده، اما الرجل فيحق له الفسخ اذا علم ان زوجته اصبحت بجنون سابق على العقد دون الللاحق. بمعنى ان الزوجة اذا اصابها الجنون بعد اجراء العقد والدخول لفترة، فلا يحق للزوج اجراء الفسخ، بل يحق له طلاقها. و«هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعاً، لاستصحاب اللزوم الذي هو مقتضى الاصل في العقود، وامكانية انجبار الضرر بالطلاق منه»³⁴. واذا تم الفسخ بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة، واذا تم قبل الدخول فلا مهر ولا عدة للمرأة. واذا رضي احدهما بالعيوب قولاً او فعلاً فلا يجوز له ان يعدل ويفسخ بعد ذلك.

اما الخصاء فهو سل الانثيين او رضهما، والخصي يولج ويبالغ ولكنه لا ينزل. والجب هو قطع ذكر الرجل بشكل تام. وفي كلا الحالتين يكون الخيار للمرأة الجاهلة بحاله في فسخ الزواج او امضائه. وانما الحق الجب بالخصاء لانه اقوى عيباً من الخصاء، لقدرة الخصي على الجماع اجمالاً. وقيل ان الخصاء والجب اذا حصلوا بعد العقد يثبت الخيار للمرأة ايضاً لصحيحة ابي بصير، قال: (سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة ابتلي زوجها، فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، ان شاءت)³⁵.

والعنن عيب تتسلط المرأة بسببه على الفسخ لا فرق ان كان قبل عقد الزواج او بعده. وهو مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج، بمعنى انه داء يعجز معه الرجل عن الجماع اطلاقاً. الا ان المشهور بين الفقهاء انه لا خيار لها لقوله (ع): (ان علياً (ع) كان يقول: اذا تزوج الرجل امرأة فوقع

³² الكافي ج 2 ص 126.

³³ التهذيب ج 2 ص 232.

³⁴ جواهر الكلام ج 30 ص 320.

³⁵ الكافي ج 2 ص 30.

عليها وقعة واحدة، ثم اعرض عنها فليس لها الخيار، لتصير فقد ابتليت³⁶. ولكن الشيخ المفيد وجماعة ذهبوا الى «ان لها الفسخ ايضاً، للاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطاء، واطلاق الروايات بثبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل»³⁷. واذا ثبت العنن فان صبرت عاملة بالعنن وبان لها الخيار فلا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك اذا ارادته، لانه حق يسقط بالاسقاط، و«لقول الامام (ع): متى اقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه عنين، ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»³⁸. واذا لم تصير على العنن رفعت امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعة، وعليها ان تسكن مع زوجها خلال فصول السنة لاحتمال تأثير المناخ من حرارة او برودة على العنن. واذا واقعها خلال السنة فلا خيار لها، واذا لم يواقعها يحق لها الفسخ بالاجماع والنص.

عيوب المرأة الموجبة للفسخ:

والعيوب الموجبة للفسخ المتعلقة بالمرأة هي: البرص والجذام وهما من الامراض المعدية، والعمى، والعرج. فاذا كانت المرأة مصابة بتلك العيوب وكان الرجل جاهلاً بما قبل العقد، حق له حينئذ الفسخ. اما القرن والعفل وهي زوائد لحمية في الفرج، والافضاء وهو اختلاط المسلكين، والرتق وهو انسداد الفرج، فانها تؤدي الى تعسر الجماع، ولذلك فقد الحقها الفقهاء بالعيوب ايضاً. فقد ورد في الرواية ان الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً! قال: (هذه لا تحبل، وينقبض زوجها من جماعتها، وترد على اهلها. قال السائل: فان كان دخل بها؟ قال: ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسكها، وان شاء سرحها الى اهلها، ولها ما اخذت منه [أي من المهر] بما استحل من فرجها)³⁹.

³⁶ الاستبصار ج 3 ص 250.

³⁷ مسالك الافهام - كتاب النكاح.

³⁸ جواهر الكلام ج 30 ص 325.

³⁹ الكافي ج 2 ص 30.

الخيار بالتدليس:

والتدليس هو التمويه باخفاء نقص أو عيب موجود، أو ادعاء كمال غير موجود أصلاً، قبل العقد. فقد يكون النقص أو العيب جسدياً كالعمى في كلا العينين أو في أحدهما، وادعاء الكمال كادعاء المكانية الاجتماعية والشرف أو البكر والشباب. وقد يكون الزوج هو المدلس، وقد تكون الزوجة هي المدلسة. فإذا كان الأمر كذلك، جاز الفسخ بسبب التدليس.

ويحصل خيار فسخ الزواج في حالات أخرى لتخلف الشروط:

منها: ان تكون صفة عدم النقص أو الكمال من شروط العقد، مثل قول المرأة: زوجتك نفسي بشرط ان تكون سليماً من المرض. أو قول الرجل: تزوجتك بشرط ان تكوني باكراً. ومنها: ان يكون عدم النقص والكمال وصفاً لا شرطاً، كقوله: زوجتك موكلي فلانة بنت فلان البكر. ومنها: ان يكون العقد مبنياً على اساس عدم النقص، كأن يذكر الكمال وعدم النقص في حديثه عن الزواج. وفي هذه الحالات يحصل الخيار لتخلف الشروط لا للتدليس.

وإذا حصل الفسخ فانه يجب ان يكون فورياً، لان سكوت الزوج بعد العلم لا يبيح له الفسخ بعد ذلك. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة المخدوعة بالتدليس. فقال بعضهم ان لها حق الفسخ واستدلوا على ذلك برواية محمد بن مسلم التي تجيز للمرأة الفسخ اذا تزوجت برجل بناءً على انه حر فبان لها انه مملوك (قال سألت الامام ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر، فعلمت بعد انه مملوك؟ فقال: هي املك بنفسها ان شاءت قرت [اقامت] معه، وان شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق، وان لم يدخل بها فليس لها شيء، فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وأقرت بذلك فهو املك لها⁴⁰.

وإذا حصل التدليس على الزوج من قبل طرف ثالث، فلا يفسخ العقد وانما يؤخذ المهر من الذي زوّجها، حيث «يرجع الزوج بالمهر على المدلس ان كان، والأ فلا رجوع، ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الأ بأقل ما يمكن ان يكون مهراً، وهو اقل متمول على المشهور»⁴¹. وقد ورد في بعض الروايات ان الامام

⁴⁰ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 146.

⁴¹ اللعة الدمشقية ج 5 ص 395.

جعفر بن محمد (ع) سُئِلَ عن رجل ولّته امرأة امرها، او ذات قرابة، او جارة لها، لا يعلم دخيلة امرها، فوجدتها قد دلست عيباً هو بما؟ قال (ع): (يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوّجها شيء)⁴². وفي رواية اخرى: (في كتاب علي (ع) من زوّج امرأة فيها عيب دلسه، ولم يبين ذلك لزوّجها، فانه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوّجها ولم يبين)⁴³. اي يكون المهر على الذي زوّجها ولم يبين.

الصداق

وحتى يتكامل الضمان الحقوقي المدني للزوجة مع الضمان المالي، فقد اعتبر الصداق جزءاً من الصفقة الحقوقية التي تستلمها الزوجة عند العقد. فالنفقة الواجبة والصداق وحقوق الأمومة والأرث ونحوها تشكل الاركان الرئيسية لتلك الصفقة. اذن، فالصداق هو الضمان المالي الذي شرعه الاسلام لمصلحة المرأة، وصيانتها في حالتي استقرار الزواج او فشله. ويعتبر من حقوق الزوجة نصاً واجماعاً، لقوله تعالى: (فَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...) ⁴⁴، الا انه لا يعتبر شرطاً في صحة عقد الزواج ولا يعتبر ركناً من اركانه. وهو على انواع ثلاثة: المهر المسمى، ومهر المثل، والتفويض.

المهر المسمى:

والمهر الذي تراضى عليه الزوجان وسمياه في متن العقد هو (المهر المسمى) الذي لا حدّ لأقلّه ولا حدّ لأكثره، للنص المجيد: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) ⁴⁵، والرواية المروية عن الامام ابي جعفر (ع): (الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ او كثر) ⁴⁶. والمندوب شرعاً ان لا يزيد عن مهر السنّة وهو خمسمائة درهم فضة. ويشترط في المهر ان يكون حلالاً، ومتقوماً بمال

⁴² الكافي ج 2 ص 29.

⁴³ تهذيب الاحكام ج 2 ص 234.

⁴⁴ سورة النساء: الآية 4.

⁴⁵ سورة النساء: الآية 19.

⁴⁶ من لا يحضره الفقيه ج 9 ص 21.

عرفاً وشرعاً، فلا يصح تسمية ما لا يصح تملكه كالخمرة ونحوها. وإذا سُمي لها ما لا يصح تملكه، فالمشهور بطلان المهر وصحة العقد، وثبت مهر المثل لها مع الدخول.

ويشترط في المهر أيضاً أن يكون معلوماً على الصعيد العرفي بشكل من الأشكال كالذهب والفضة، ويتعين على الزوج أقل ما يتمول. بل «هو كلما يصح أن يملكه المسلم عيناً كان أو منفعة لعقار أو حيوان أو إنسان، للأصل وللروايات المعتبرة المستفيضة في تحديد الصداق بما تراضيا عليه»⁴⁷. والأصل أن عقد الزواج لا يقصد منه المعاوضة التي لا بد فيها من العلم الراجع للغرر.

و«كل ما جاز ثمناً في البيع أو اجرة في الاجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقاً. وقد روى الدارقطني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): انكحوا الايامى وادوا العلائق، قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الاهلون، ولو قضياً من اراك. ورواه الجورجاني. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال ابو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقاً، لأنها ليست مالاً، وإنما قال الله تعالى: (ان تبغوا باموالكم). ولنا قول الله تعالى: (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج) والحديث الذي ذكرناه، ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الاجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد، وقولهم: ليست مالاً، ممنوع. فانها تجوز المعاوضة عنها، وبها ان لم تكن مالاً فقد اجريت بجرى المال في هذا، فكذلك في النكاح»⁴⁸.

مهر المثل:

وإذا أهمل العاقد ذكر المهر، ولم يشترط عدمه ثبت للمرأة «مهر المثل» مع الدخول. ومهر المثل، هو ما تعارف عليه الناس من صداق النساء، كما ورد جواب الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم دخل بها؟ قال: «صداق نساءها»⁴⁹. و«المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نساءها والسن والبكارة والعقل واليسار والعفة والادب واضدادها. وبالجملة ما يختلف

⁴⁷ جواهر الكلام ج 31 ص 3.

⁴⁸ المغني لابن قدامة ج 7 ص 139.

⁴⁹ الكافي ج 2 ص 22.

به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً»⁵⁰.

وإذا طلقها قبل الدخول، وفي حالة عدم الإشارة الى المهر في العقد، فليس لها مهر لانه لم يذكر في العقد، ولكن لها هدية يقدمها الرجل للمرأة تتناسب مع وضعه المالي، سماها القرآن «المتعة» لقوله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)⁵¹. ويشرح هذا النص الشريف حديثاً للإمام جعفر بن محمد (ع): (إذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر، وان لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعروف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تتزوج ان شاءت من ساعتها)⁵².

واجمع الفقهاء على انه اذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه، ولم يسم لها مهراً فلا تستحق مهر المثل، بل يكون لها مهر السنة، للرواية المروية عن الامام (ع) عندما سُئل عن رجل يتزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً، وكان الكلام: اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه «ص»، فمات عنها، او اراد ان يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: (مهر السنة)⁵³.

ويثبت مهر المثل في حالات منها:

الاولى: اذا تبين فساد العقد لسبب من اسباب التحريم ولم يكن قد سمي لها مهراً في متن العقد.

الثانية: اذا جرى العقد على ما لا يملك شرعاً.

الثالثة: اذا اكره امرأة على الزنا، يثبت لها مهر المثل، ويقتل الغاصب كما فصلنا ذلك في كتاب (الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام).

مهر التفويض:

اما «مهر التفويض»، فهو على قسمين:

الاول: تفويض المهر، وهو اجراء العقد وتفويض تعيين المهر للزوج او الزوجة.

⁵⁰ جواهر الكلام ج 31 ص 52.

⁵¹ سورة البقرة: الآية 236.

⁵² من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 165.

⁵³ تهذيب الاحكام ج 2 ص 227.

الثاني: تفويض البضع، وهو اجراء العقد من غير ذكر المهر، ولها مهر المثل مع الدخول.
وفي تفويض المهر، اذا ترك التعيين الى الزوج فللزوجة القبول بحكمه مهما كان مبلغ المهر، وان كان التعيين لها فعليها ان لا تتجاوز مهر السنة. وكيف لم يجوز الامام (ع) حكمها عليه، وأجاز (ع) حكمه عليها؟ أجاب الامام (ع): «لانه حكّمها، فلم يكن لها ان تتجاوز ما سن رسول الله (ص)، وتزوج عليه نساءه، فرددتها الى السنة، ولانها هي حكّمته، وجعلت الأمر اليه في المهر، ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً»⁵⁴.

في قضايا الصداق:

واذا اشترطت الزوجة على زوجها شيئاً زائداً يدفعه لاييها اضافة الى المهر، ورضي هو بالشرط، كان عليه ان يفي بذلك لان المؤمنين عند شروطهم ما لم تحلل حراماً، او تحرم حلالاً. وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، ولا يخالف النصوص الشرعية.

اما اذا عين مبلغ المهر ثم عين لاييها مبلغاً آخر، صح المهر وسقط ما سماه لاييها، «بلا خلاف، بل عن الغنية الاجماع عليه، والاصل في ذلك صحيح الوشا عن الامام الرضا (ع): لو ان رجلاً تزوج امرأة، وجعل مهرها عشرين الفاً، وجعل لاييها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لاييها فاسداً»⁵⁵. ولا يجوز للاب ان يأخذ صداق ابنته لاغراضه الشخصية للروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها رواية عن الرجل يزوج ابنته، أله ان يأكل صداقها؟ قال الامام (ع): (لا، ليس له ذلك)⁵⁶.

ويجوز تأجيل المهر او تعجيله كلاً او بعضاً، لاجل معين ظاهر كسنة مثلاً، او لاجل معين غير ظاهر ولكنه واقع، كأحد الاجلين: الموت او الطلاق. واذا كان المهر المسمى معجلاً ثم رضيت الزوجة بتأجيله الى امد، قيل يجوز لها العدول اذا لم يؤخذ الرضا بالتأجيل شرطاً. فاذا «اجل الحال فلا يلزم، كما في المبسوط والخلاف والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد والدروس والميسية والمسالك

⁵⁴ الكافي ج 2 ص 21.

⁵⁵ جواهر الكلام ج 31 ص 27.

⁵⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 217.

والكفاية، وفي هذا الكتاب انه المشهور بين الفقهاء... اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء، بل وعد يستحب الوفاء به، ولا فرق بين ان يكون مهراً او غيره»⁵⁷.

والمشهور ان المرأة تملك صداقها بالعقد وان لم يدخل، وتفصيل ذلك انها تملك نصف المهر قبل الدخول، ويثبت لها المهر كاملاً بعد الدخول، للنص الشريف عن ائمة اهل البيت (ع): (لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج)⁵⁸، و«هذه الرواية يراد بها نفي احتمال ثبوت المهر كاملاً بالخلوة، وهو غير بعيد لان سياقها يدل على ذلك»⁵⁹. و«يستحب للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها. فان لم يفعل، قدم لها شيئاً من ذلك، او من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها، ويجعل الباقي ديناً عليه»⁶⁰.

ومتى قبضت المهر فلا يحق لها الامتناع، لان الامتناع يعد نشوزاً تسقط نفقتها معه. واذا عجز الزوج عن المهر فلا يسقط حقها في النفقة، ولا في الامتناع عنه قبل الدخول؛ لان العجز عن الحق لا يسقطه، بل يوجب العذر وانتظار الميسرة.

وذهب اكثر الفقهاء ان اختلاء الرجل بزوجته مع عدم الدخول، لا اثر له على الصداق، لقوله تعالى: (لا جناح عليكم ان طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)⁶¹، والمراد بالمس هنا، الوطء باجماع المفسرين. والرواية المروية عن الامام (ع) حجة ايضاً، عندما سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة، فاغلق باباً او ارخى ستراً، ولمس وقبّل، ثم طلقها، أوجب عليه الصداق؟ قال: (لا يوجب الصداق، الا الوقاع)⁶². وفي رواية اخرى: (اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل)⁶³. فالاصل الذي يترتب عليه دفع المهر، ومراعاة العدة هو الدخول وليس مجرد الاختلاء.

⁵⁷ مفتاح الكرامة ج 5 ص 55.

⁵⁸ تهذيب الاحكام ج 2 ص 243.

⁵⁹ جواهر الكلام ج 31 ص 108.

⁶⁰ النهاية للشيخ الطوسي ص 470.

⁶¹ سورة البقرة: الآية 236.

⁶² الكافي ج 2 ص 114.

⁶³ الكافي ج 2 ص 114.

في حالات التنازع:

وإذا تنازع الزوجان على متاع البيت، قبل الطلاق أو بعده، قال أكثر علماء الامامية ان ما يصلح للرجال من لباس ونحوه فهو للزوج مع يمينه، وما يصلح للنساء كحليهن وملابسهن فهو للزوجة مع يمينها، وما يصلح للآتين كالاواني والفرش فهو بينهما، «يخلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين»⁶⁴. وقيل ايضاً بتسلط اليد، فان كان لاحد الزوجين يد غالبية على ذلك المتاع كان صاحب اليد منكرأً، والآخر مدعيأً، فاذا تنازعا في حلية استعملتها الزوجة كان القول قولها مع اليمين، لتسلط يدها عليه، لا لأنها مختصة بالنساء.

وبالاجمال ، فان صداق الزوجة هو جزء لا يتجزأ من حقوقها المالية، الذي يعتبر ضماناً لاستقلالها المالي في حالات الطلاق، او وفاة الزوج، او حتى في الحالات الطبيعية مع وجود الزوج. ولا شك ان هذا الاستقلال المالي يحفظ للزوجة شخصيتها وكيانها، على عكس الزوجة في النظام الوضعي حيث لا تستلم شيئاً من المال خلال اجراء العقد، مما تضطر الى العمل خارج البيت لانشاء كيانها المالي المستقل.

احكام النسب في الشريعة

ولما كان النسب من اهم اسس تثبيت النظام الاجتماعي، لتعلقه بالابوة والبنوة والزوجية والارحام والولاية والنفقة والارث، كان الاهتمام به من قبل رسالة السماء امرأً طبيعياً وضرورياً. فيلحق المولود، على الصعيد الشرعي، بسبب الفراش لا بمجرد العقد لقوله (ص): (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)⁶⁵. والمراد بالفراش هو افتراش الزوجة، والحديث المروي عن رسول الله (ص) الآنف الذكر بيان لقوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)⁶⁶.

قاعدة (امكان الالحاق):

وقد تسالم الفقهاء على قاعدة «امكان الالحاق» المذكورة سابقاً، وظاهرها انه كل ما امكن ان يلحق

⁶⁴ المبسوط ج 8 ص 310.

⁶⁵ الكافي ج 7 ص 163.

⁶⁶ سورة البقرة: الآية 187.

الولد بالزوج يجب ان يلحق به في ظاهر الشرع. فلا يحتاج الحاكم الشرعي في قضائه بلحوق الولد الى اثبات. وذكروا ان من شروط الالحاق:

اولاً: ان يدخله، وينزل في داخل الفرج.

ثانياً: ان لا يحصل الدخول، ولكن يريق ماءه على الفرج، كما جاء في الرواية ان رجلاً اتى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، فقال: ان امرأتى هذه حامل، وهي جارية حدثه، عذراء، وحامل في تسعة اشهر، ولا اعلم الاً خيراً، وانا شيخ كبير ما اقترعتها، وانها لعلى حالها؟ فقال له علي (ع): (نشدتك الله هل كنت تحريق على فرجها؟)⁶⁷. وفي رواية اخرى عن أمير المؤمنين (ع): (ان للمرأة سمين: سُم البول وسُم المحيض، فلعل الشيخ كان ينالها منها، فسأل ماؤه في سُم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض، فقال امير المؤمنين: الحمل له، والولد له)⁶⁸.

ثالثاً: ان يلتقي الحتانان كلياً او جزئياً ولكن لا يتم الانزال، حيث «يمكن التولد من الرجل بالدخول، وان لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة المرأة، واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها، او غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الا رب العزة، ولذا اطلق ان الولد للفراش المراد به الافتراض فعلاً»⁶⁹.

رابعاً: ان يمضي ستة اشهر من حين الانزال داخلاً او خارجاً، وهي اقل الحمل، لقوله تعالى: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)⁷⁰، وقوله: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)⁷¹، فيتعين ان تكون اقل المدة ستة اشهر. ودلت الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ان اكثر ما تحمله المرأة من حمل، تسعة اشهر على الاشهر، و«قيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير، وقيل سنة، وهو متروك»⁷². فقد «روى ابن حكيم عن الامام (ع) انه قال في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: انا حبلى، فتمكث سنة؟ قال الامام: ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق،

⁶⁷ قرب الاسناد ص 70.

⁶⁸ الارشاد للشيخ المفيد ص 112.

⁶⁹ جواهر الكلام ج 31 ص 223.

⁷⁰ سورة الاحقاف: الآية 15.

⁷¹ سورة لقمان: الآية 14.

⁷² شرائع الاسلام ج 2 ص 340.

ولو ساعة واحدة في دعواها»⁷³.

خامساً: ويلحق المولود بالزوج ايضاً بسبب وطء الشبهة ايضاً، وهو ان يطأ الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم. و يقسم الفقهاء الشبهة الى قسمين. الاول: شبهة العقد مع الوطء، وهو ان يعقد على امرأة ثم يتبين فساد العقد لسبب من الاسباب الموجبة للفساد. والثاني: شبهة الوطء من غير عقد، وهي نادراً ما تقع، ومعناها ان يطأ امرأة من غير ان يكون بينهما عقد صحيح او فاسد، بل يقارها باعتقاد الحل، ثم يتبين العكس، كوطء المجنون والسكران والنائم لامرأة اجنبية. ويلحق ولد الشبهة الحاقاً شرعياً بأبيه. وذهب اكثر الفقهاء الى انه «لو تزوج امرأة لظنه انها خالية، او لظنه موت الزوج، او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق، ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني، واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم، او شهادة شهود، او اخبار مخبر»⁷⁴.

وادعاء الجهل بالتحريم يقبل من المدعي حتماً، فاذا قارب امرأة تحرم عليه، وادعى جهله بالتحريم يقبل قوله بلا بينة او يمين، وكذلك يقبل ادعاء المرأة بالاشتباه بلا بينة او يمين، لان الحدود تدرأ بالشبهات.

حرمة فسخ النسب الاصيلي:

واللقيط الذي يضمه الفرد الملتقط اليه، ويكفله مع سائر عياله، لا يلحق بالملتقط نسباً. ولا يكون الالتقاط سبباً للتوارث. وكذلك التبني، وهو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه، فلا يكون سبباً لفسخ النسب الاصيلي او سبباً من اسباب الارث، لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)⁷⁵. بمعنى ان «ما جعل الله من تدعونه ولداً [بالتبني]، وهو ثابت النسب من غيركم، ولداً لكم. ان قولكم: الدعي ابن الرجل، شيء تقولونه بالسنتكم لا حقيقة له عند الله تعالى، والله يقول الحق الذي يلزم اعتقاده حقيقة، وهو ان الزوجة لا تصير بالظهار امأ، والدعي لا يصير بالتبني ابناً. ادعوهم لأبائهم الذين ولدوهم، وانسبوهم اليهم، او الى من ولدوا

⁷³ مسالك الافهام - كتاب النكاح.

⁷⁴ شرائع الاسلام ج 2 ص 343.

⁷⁵ سورة الاحزاب: الآية 4.

على فراشهم، هو اقسط عند الله، اي اعدل عند الله قولاً وحكماً»⁷⁶.

الاقرار بالنسب:

هو الاعتراف بثبوت نسب انسان آخر.

عموم الاقرار:

ومعنى الاقرار شرعاً الاعتراف بحق ثابت، سواء كان لله كالاقرار بما يوجب الحدود والتعزيرات، او للناس كالعين او المنفعة او القصاص. و«الاصل في شرعية [الاقرار] بعد الاجماع من المسلمين، او الضرورة، السنة المقطوع بها»⁷⁷، لقوله تعالى: (أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ أَصْرِي قَالُوا اقْرَرْنَا)⁷⁸، وقوله (ص): «اقرار العقلاء على انفسهم جائز [أي نافذ]»⁷⁹، وقوله (ع): «لا اجيز شهادة الفاسق الا على نفسه»⁸⁰.

اسس الاقرار:

ويستند الاقرار عموماً على اربعة اسس:

الاول: الصيغة لفظاً او فعلاً، وهي موكولة للعرف، ولا شك ان «ايكال الاقرار الى العرف اولى من التعرض لتحديده، فانه [هو] الذي يميز بين افراده، حتى انه في القضية الواحدة يجعل قائلها مدعياً من جهة، ومقراً من جهة اخرى»⁸¹. و«لما كان الغرض من الاقرار الاخبار عما في الذمة، او في العهدة فانه لا يختص بلفظ معين، بل كل ما دل على المراد»⁸². ويشترط في صيغة الاقرار التنجيز، وعدم التعليق، لان التنجيز اخبار عن حق ثابت، والتعليق اخبار عن ان الحق لم يثبت بعد.

⁷⁶ مجمع البيان ج 8 ص 131.

⁷⁷ جواهر الكلام ج 35 ص 3.

⁷⁸ سورة آل عمران: الآية 81.

⁷⁹ الوسائل ج 16 ص 133.

⁸⁰ الكافي ج 7 ص 395.

⁸¹ جواهر الكلام ج 35 ص 7.

⁸² مسالك الافهام - كتاب الاقرار.

الثاني: المُقَرِّ، ويشترط فيه العقل والبلوغ، فـ «لا يقبل اقرار [الصبي] عند علمائنا، حتى لو اذن له الولي، وحتى لو كان مراهقاً ومميزاً، لانه مسلوب العبارة اقراراً وانشاءً»⁸³. ويشترط القصد والاختيار والعلم بمدلول الاقرار.

الثالث: المُقَرَّ له، ويشترط ان تكون عنده اهلية لثبوت الحق له. وقد اتفق الفقهاء على صحة الاقرار للحمل اذا ولد الجنين حياً بعد ستة اشهر او اكثر من انعقاد النطفة، فيحصل العلم حينئذ بتخلق الجنين عند صدور الاقرار، حيث يترتب على الاقرار آثار الميراث والوصية.

الرابع: المُقَرَّ به، ويشترط فيه ان يكون في طبيعة الاستحقاق كالزوجية، او ما يوجب الحد، او دين مثلاً، وان يكون الشيء المُقَرَّ به في يد المُقَرِّ وتصرفه. هذا كله فيما يتعلق بالاقرار عموماً.

اصناف الاقرار بالنسب:

اما الاقرار بالنسب فان اغلب الفقهاء يصنفونه الى نوعين:

الاول: الاقرار بينوة الصغير. ويشترط في ثبوت نسب الصغير بالاقرار ان يكون بين المولود والمُقَرِّ تفاوت معقول في السن كالتفاوت العرفي الحاصل بين الاب وابنه. وان يكون الصغير مجهول النسب، فلا يقبل الاقرار بينوة صغير منسوب الى فرد آخر من الناس. وان لا ينازع المُقَرِّ في اقراره بنوة الصغير منازع آخر، والاّ حكم بالولد لصاحب البينة، ومع عدمها يقرع بينهما. وقد وردت روايات صحيحة عن ائمة اهل البيت (ع) بهذا الخصوص، فقد جاء عن الامام الصادق(ع) انه قال: (اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً)⁸⁴. وورد ايضاً انه (ع) سُئِلَ عن المرأة تُسبى من ارضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يُسبى فيلقى اخاه فيقول اخي وليس لهم بينة الا قولهم؟ فقال الامام: (ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك، فقال (ع): سبحان الله! اذا جاءت بابنها او ابنتها، ولم تزل

⁸³ التذكرة للعلامة الحلي - كتاب الاقرار.

⁸⁴ تهذيب الاحكام ج 8 ص 183.

مقرّة به، واذا عرف أحاه، وكان ذلك في صحة منهما، ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض⁸⁵.
والثاني: الاقرار بينوة الكبير. فتلاحظ نفس الشروط السابقة المذكورة في الاقرار بينوة الصغير، ويضاف اليها انه اذا انكر الكبير لم يثبت النسب بينهما الا بعد ان يقيم المقرّ البينة. واذا تصادق البالغان على ثبوت النسب ثبت النسب بينهما الى الابد.

ويجوز الاقرار بنسب الميت، فاذا مات شخص مجهول النسب وادعى شخص آخر بينوته ولم ينازعه في ذلك احد، وكان احتمال البينة قائماً للمقرّ، ثبت نسبه للمقرّ. وذكر الفقهاء انه «لا يعتبر تصديق الصغير ذكراً كان او انثى والمجنون والميت، بل يثبت نسبهم الى المقر بمجرّد اقراره، لأن التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقاً»⁸⁶.

النفقة الشرعية

ولما كانت النفقة المالية ضرورية في ثبات العائلة واستقرارها في النظام الاجتماعي، كان لابد للزوج من تحمل مسؤولية الانفاق لانه هو المسؤول شرعاً عن العمل خارج البيت، وهو المسؤول شرعاً عن الانفاق على الزوجة للمعاوضة وعلى الاولاد والابوين للقرابة. ولا شك ان هذا النظام المالي يساهم في استقرار شخصيات الاطفال، ويساعد على كفاية الاجداد على الصعيد المالي والاجتماعي، ويساعد على التأكيد على دور الامومة ايضاً. فقد اجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة الدائمة على زوجها، حتى لو كانت على درجة من الثراء والغنى، للنص الحكيم: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)⁸⁷، (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)⁸⁸، و«المولود له» يعني الزوج، وضمير (هن) يعود على الزوجات. ويفسر ذلك قول للامام (ع) في حق المرأة على زوجها: ([ان] يشبعها ويكسوها)⁸⁹.

⁸⁵ معاني الاخبار ص 273.

⁸⁶ شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ج 6 ص 423.

⁸⁷ سورة النساء: الآية 33.

⁸⁸ سورة البقرة: الآية 232.

⁸⁹ الكافي ج 2 ص 61.

وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»⁹⁰، قال: (اذا انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، والا فرّق بينهما)⁹¹.

وذهب اكثر الفقهاء الى ان مجرد وقوع العقد لا يوجب النفقة، بل لا بد من ثبوت الطاعة والتمكين معه. والمرض والحيض يمنعان من الفراش، ولكن لا تسقط النفقة بهما، «بلا خلاف احده فيه، بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعي او عقلي، للاصل وعموم ادلة الانفاق»⁹². واذا سافرت الزوجة باذن زوجها فهل تسقط النفقة؟ قال الفقهاء لا تسقط. اما اذا كان السفر دون اذن الزوج ينظر، فان كان لواجب فلها النفقة، للمأثور من قوله (ع): (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وان كان لغير ذلك تسقط نفقتها.

نفقة المعتدة:

وتثبت النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، حاملاً كانت أو حائلاً. وكذلك تثبت للمعتدة من طلاق بائن اذا كانت حاملاً فحسب، كما ورد في كلام الباري عز وجل: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁹³. اما المعتدة عدة الوفاة فلا نفقة لها حاملاً كانت أو لا. فقد «ورد بعدم الانفاق عليها اربع روايات معتبرات الاسناد... وعلى ذلك سائر المتأخرين، وهو الاقوى»⁹⁴. والمروي عن الامام الصادق سؤال زرارة بن أعين عن المرأة المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: (لا)⁹⁵. والظاهر ان الارث المفترض استحقاؤه لها يغني عن تلك النفقة.

حدود النفقة:

وأوكل الشرع تحديد النفقة الشرعية للزوجة الى العرف الاجتماعي مع مراعاة الدخل المادي للزوج،

⁹⁰ سورة الطلاق: الآية 7.

⁹¹ تفسير العياشي ج 1 ص 117.

⁹² جواهر الكلام ج 31 ص 312.

⁹³ سورة الطلاق: الآية 6.

⁹⁴ مسالك الافهام - باب النفقة.

⁹⁵ الكافي ج 2 ص 116.

كما ورد في النص القرآني الشريف: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)⁹⁶ ، وقوله ايضاً: (اسْكُنُوهُنَّ مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ)⁹⁷ ، وقوله في الاشارة الى حقها في السكن مع زوجها باستقلال: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁹⁸ ، (وَلَا تُضَارَوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)⁹⁹ . والمتعارف بين الناس ان النفقة تشمل المأكل والملبس والسكن والعلاج ونفقة الحمل والوضع، بل كل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية الطبيعية التي يقرها العرف العقلائي.

ومع ان اكثر الفقهاء قالوا بعدم ضمان الزوج النفقة المستقبلية لزوجته لانه من باب ضمان ما لا يجب، وهو غير جائز. الا ان البعض الآخر قال بأن لها الحق بطلب الضمان. فـ «يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لانها دين على الزوج، وكذا نفقة اليوم الحاضر لها. واما النفقة المستقبلية فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان ما لم يجب ولكن لا يبعد صحته لكفاية وجود المقتضي وهو الزوجية ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب بعد ثبوت المقتضي من نص او اجماع وان اشتهر في اللسن، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته»¹⁰⁰ .

هذا كله في حالة قدرة الزوج على الانفاق، اما «اذا تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلط الزوجة على الفسخ قولان: احدهما، وبه قال ابن الجنيد، ان لها الخيار، لقول الامام الصادق (ع): ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والاّ فرق بينهما، ولقوله تعالى: (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) والامساك بلا نفقة خلاف المعروف فيتعين التسريح، فاذا تعذر صدوره من الزوج فسخ الحاكم لانه ولي»¹⁰¹ . والنشوز يحجب النفقة؛ الا انه يكفي في حالة النزاع في الدلالة على اطاعتها له، ان يقيم البينة على انها سكنت في البيت الذي اسكنها فيه.

⁹⁶ سورة الطلاق: الآية 7.

⁹⁷ سورة الطلاق: الآية 5.

⁹⁸ سورة النساء: الآية 19.

⁹⁹ سورة النساء: الآية 6.

¹⁰⁰ العروة الوثقى ج 2 ص 604.

¹⁰¹ مسالك الافهام - الشهيد الثاني ج 1 باب الزواج - مسألة الكفاءة.

نفقة الاصول والفروع:

ولا يقتصر وجوب الانفاق على الزوجة فحسب، بل يجب على الآباء نفقة الابناء، وان نزلوا ذكوراً واناثاً، وعلى الابناء نفقة الآباء وان علوا ذكوراً واناثاً. وعلى ذلك فان الانفاق محدد شرعاً بالوالدين والولد والزوجة. فـ«تجب نفقة الاصول والفروع، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا خلاف، لأطلاق الادلة [الخاصة بنفقة القريب] خصوصاً في الوالدين المأمور بمصاحبتهم بالمعروف مع كفرهما»¹⁰²، لقوله تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)¹⁰³. واجمع الفقهاء ايضاً على ان القادر على العمل والاكتساب في العائلة لا يستحق النفقة بدليل نص شريف عن رسول الله (ص): (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لخراف قوي)¹⁰⁴، لان «النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر كالغني، ولذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر»¹⁰⁵.

وحددت النفقة بسد الحاجات الاساسية من الطعام والكسوة والسكن كما ذكرنا ذلك سابقاً، واستثني منها التزويج فلا يجب على الاب ان يزوج ابنه، ولا يجب على الابن تزويج ابيه، لان التزويج ليس من النفقة الواجبة. وفرّق الفقهاء بين نفقة الزوجة، ونفقة القريب، حيث «ان الغرض من نفقة القريب مواساته وسد خلته، فوجوبها لدفع الخلة، لا لعوض، فاذا اخلّ بها أتم، ولم تستقر في الذمة، فلا يجب قضاؤها، كما لو اخل بقضاء حاجة المحتاج الذي تجب عليه اعانته، بخلاف نفقة الزوجة فالها تجب عوض الاستمتاع، فكانت كالمعاوضة المالية، فاذا لم يؤدها استقرت في ذمته، ووجب قضاؤها»¹⁰⁶.

وفي الحالات الاستثنائية التي يعجز فيها الفرد عن عيال اقاربه، وهم الزوجة والابوان والاولاد، فان عليه ان يبتدئ بنفسه قبل كل الناس؛ لانها مقدمة على جميع الحقوق من الديون، «بلا خلاف ولا اشكال، لأهمية النفس عند الشارع»¹⁰⁷، فان فضل من المال شيء ابتداءً بزوجته؛ لان نفقتها تثبت عن طريق المعاوضة

¹⁰² جواهر الكلام ج 31 ص 372.

¹⁰³ سورة لقمان: الآية 15.

¹⁰⁴ معاني الاخبار ص 76.

¹⁰⁵ جواهر الكلام ج 31 ص 371.

¹⁰⁶ مسالك الافهام - باب النفقة الشرعية.

¹⁰⁷ جواهر الكلام ج 31 ص 365.

لا عن طريق الحاجة. وان فضل شيء آخر، وُزِعَ على الاقارب بالسوية دون تفضيل والد على ولد. وتجب نفقة الولد على الأب، فان فقد او كان معسراً، فعلى الجد من جهة الأب، وان فقد أو كان معسراً فعلى الأم، ثم على أبيها وأمها وأم الأب بالتساوي. وبالإجمال، فلا بد من مراعاة الترتيب، الاقرب فالاقرب، عدا حالة واحدة وهي تقديم الأب والجد على الأم.

الرضاع وآثاره الشرعية

وتكمن أهمية الرضاع على الصعيد الشرعي في أمور ثلاثة:

الاول: ان لبن الأم أنفع للولد من أي لبن آخر.

الثاني: ان الأم المرضعة لها الحق في المطالبة بأجر الرضاع من الزوج. فمعنى العوض في النكاح والرضاع واحد، وهذا يفند رأي اعداء النظرية الدينية القائل بان العوض في النكاح الاسلامي يعني بيع المرأة جسدها للرجل بمبلغ من المال؛ لان العوض في الرضاع اذن يعني بيع المرأة جسدها لولدها الرضيع، وهو يناقض اصل فكرة المعاوضة التي تعبّر عن عدالة الاسلام في الحقوق والواجبات ضمن اطار النظام العائلي.

الثالث: ان ارضاع المرأة لرضيع آخر يختلف عنها من الناحية البيولوجية التكوينية ينشر تحريماً للزواج تماماً كما ينشر الولد النسبي ذلك التحريم. ويتحقق مسمى الارتضاع بامتصاص الرضيع اللبن من ثدي امه او مرضعته. وقد ورد في الروايات ما يجب رضاع الطفل من ثدي امه، فعن الامام أمير المؤمنين (ع): (ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه)¹⁰⁸. وورد ايضا ما يحدد مدة الرضاعة، فقد حدّد الشرع مدة الرضاعة بحولين، واجاز نقصانها الى واحد وعشرين شهراً، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرضاعة وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)¹⁰⁹، وقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)¹¹⁰، فاذا حملت به تسعة اشهر كما هو الظاهر كانت مدة الرضاع واحداً وعشرين شهراً.

¹⁰⁸ الكافي ج 2 ص 92.

¹⁰⁹ سورة البقرة: الآية 233.

¹¹⁰ سورة الاحقاف: الآية 15.

أجور الرضاعة:

وللأم الحق المطالبة باجور ارضاع ولدها، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)¹¹¹. وعلى اساس ذلك اتفق الفقهاء على ان الام لا تُجبر على ارضاع ولدها كما ورد في الحديث عنه (ع)، إلا اذا تضرّر الطفل من جراء ذلك، فيجب عليها - حينئذٍ - الرضاعة. واذا كان الاب موسراً فعليه دفع اجرة الرضاعة، واذا كان فقيراً فعلى الام ان تتحمل مسؤولية ذلك. وفي حالة تطليقها قبل ان تضع حملها، فعليه الانفاق حتى تضع، بل لا بدّ له من تحمل اجور الرضاعة بعد ذلك، للروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع)؛ ومنها ما روي عن الامام جعفر بن محمد (ع): (المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، يقول الله عز وجل: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)¹¹²، لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في ارضاعه، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً)¹¹³.

ولاشك ان الرضاع من غير الأم ينشر تحريماً للزواج. والاصل في ذلك قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)¹¹⁴، وما تواتر عن الرسول الكريم (ص): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)¹¹⁵.

شروط الرضاع:

ولما كان للرضاع الموجب للتحريم تأثير اجتماعي فيما يتعلق بالانساب والقضايا الزوجية والارث، فقد وضع الاسلام له شروطاً واجبة، منها:
اولاً: ان يكون اللبن الذي يرضعه الطفل لبناً متكوناً من امرأة متزوجة زواجاً شرعياً. والمشهور «الحاق اللبن الذي [نتج] عن نكاح الشبهة باللبن الذي [نتج] عن النكاح الصحيح، لان نكاح الشبهة موجب للنسب،

¹¹¹ سورة الطلاق: الآية 6.

¹¹² سورة البقرة: الآية 233.

¹¹³ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167.

¹¹⁴ سورة النساء: الآية 23.

¹¹⁵ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 155.

كالنكاح الصحيح، واللبن تابع للنسب»¹¹⁶، حيث ان «نكاح الشبهة كالنكاح الصحيح اي الوطاء بالعقد الصحيح، وفاقاً للاكثر، بل لم نجد فيه خلافاً محققاً»¹¹⁷. واللبن الذي تدره المرأة من غير حمل ولا ولادة حتى لو كانت متزوجة زواجاً شرعياً لا ينشر الحرمة، لقوله (ع) عندما سئل عن امرأة در لبنها من غير ولادة، فارضعت ذكراناً واناثاً، أيجرم من ذلك ما يجرم من الرضاع؟ قال: (لا)¹¹⁸. و«لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل قطعاً واجماعاً، فلو طلق الزوج، وهي حامل منه، ثم وضعت بعد ذلك، أو ارضعت وهي حامل، أو طلقها وهي مرضع أو مات عنها كذلك فارضعت ولداً نشر هذا الرضاع الحرمة، كما لو كانت في حباله، بلا خلاف، والاجماع على ذلك. ولا فرق بين ان يرتضع في العدة أو بعدها، ولا بين ان يستمر اللبن أو ينقطع ثم يعود»¹¹⁹.

ثانياً: امتصاص الرضيع اللبن من ثدي المرضعة مباشرة، حيث «لابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور، تحقيقاً لمسمى الارتضاع، فلو وجر في حلقه، أو وصل الى جوفه بحقنة، وما شاكلها لم تنتشر الحرمة، لعدم صدق الارتضاع والخبر زرارة عن الصادق (ع): (لا يجرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد). وكذا لو مزج اللبن بغيره، كما لو أُلقي في فم الصبي مائع فرضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً، اما اذا لم يخرج اللبن عن الاسم بالامتزاج فيجري عليه حكم اللبن الذي يوجب التحريم»¹²⁰.

ثالثاً: استيفاء المرتضع عدد الرضعات الشرعية قبل ان يكمل الحولين، ولا اثر لرضاعة بعدهما، للنص المجيد: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)¹²¹، ولقوله (ص): (لا رضاع بعد فطام)¹²²، وقوله (ع): (الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم)¹²³.

رابعاً: ان يؤدي الرضاع الى شد العظم وانبات اللحم، كما في رواية حماد بن عثمان عن الصادق (ع)

¹¹⁶ الحدائق الناضرة - البحراني. باب الرضاع.

¹¹⁷ جواهر الكلام ج 29 ص 266.

¹¹⁸ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 156.

¹¹⁹ جواهر الكلام ج 29 ص 267.

¹²⁰ جواهر الكلام ج 29 ص 294.

¹²¹ سورة البقرة: الآية 233.

¹²² تهذيب الاحكام ج 2 ص 204.

¹²³ الكافي ج 2 ص 41.

صحيحاً: (لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم)¹²⁴. وجوابه عندما سُئل عما يحرم من الرضاع؟ قال (ع): (ما انبت اللحم وشد العظم. قيل: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا. لأنه لا تثبت اللحم ولا تشد العظم)¹²⁵. وحدد الرضاع ايضاً بالعدد والزمن. اما بالنسبة للعدد، فيجب ان يرضع الطفل خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى، ولا بد من التوالي بين الرضعات. واما الزمن فهو الرضع من امرأة واحدة يوماً وليلة، للرواية عن الامام محمد الباقر(ع): (لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة ارضعت غلاماً، أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما)¹²⁶.

خامساً: حياة المرضعة عند جميع الرضعات، فلو ارضعته اربع عشرة رضعة ثم ماتت لن تثبت الحرمة، لانتفاء اسم الارتضاع بعد الموت.

سادساً: ان يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة، كما جاء في الرواية الآنفة الذكر: (...أو خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة من لبن فحل واحد...)¹²⁷. فلو فارقها زوجها وتزوجت بغيره ولم تتم رضعات ذلك الطفل لم تثبت الحرمة بين المرضعة والرضيع. وكذلك «لو ارضعت اثنين مثلاً بلبن فحلين الرضاع المحرم، لم يحرم احدهما على الآخر على المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة كادت [أن] تكون اجماعاً»¹²⁸.

و«يعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. وللشيخ [الطوسي] في الكمالية، قولان، احدهما: المرجع الى العرف، لان كل لفظ اطلقه الشارع ولم يعين له حداً يرجع فيه الى العرف. وثانيهما: ان يروي الطفل ويصدر من قبل نفسه، فلو ترك الثدي ثم عاود فان كان للتنفس او لالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر او الراحة او منع منه فالكل

¹²⁴ تهذيب الاحكام ج 7 ص 312.

¹²⁵ الاستبصار ج 2 ص 195.

¹²⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 204.

¹²⁷ تهذيب الاحكام ج 2 ص 204.

¹²⁸ جواهر الكلام ج 29 ص 303.

رضعة، وان كان للاعراض فالاولى رضعة مستقلة»¹²⁹.

وإذا تحققت الشروط السابقة أصبح الرضيع ابناً للمرضعة ولزوجها المعروف شرعاً بصاحب اللبن، وتترتب على ذلك نفس احكام الولد النسبي في انتشار الحرمة، وتصبح اصولهما من الاء والاجداد اصولاً له، وفروعهما من الاء اخوة له. والخلاصة ان «موضوع المحرم بالرضاع هو موضوع المحرم بالنسب، فتقول بدل تحريم الاخت من النسب تحريم الاخت من الرضاع والبنات كذلك، وهكذا في حليلة الابن والاب، والجمع بين الاختين وغير ذلك»¹³⁰.

الحضانة

ولما كان حق الطفل في النمو السليم والتكامل الجسدي والعقلي من القضايا الموضوعية التي ينبغي ان يتحملها الابوان حفظاً للنظام الاجتماعي، لاحظت الشريعة الاسلامية ضرورة رعاية مصلحة الطفل في الحضانة وأوكلتها للابوين في حالة استقرار الزواج. والحضانة من حضن الطير بيضه مبالغة في الاحتياط والمراعاة، وشرعاً رعاية مصلحة ذلك الانسان الصغير عن طريق الاعتناء بتربيته، و«هي بالانثى أليق منها بالرجل لمزيد شفقتها، وخلقتها المُعدَّة لذلك»¹³¹. والمشهور بين الفقهاء ان الحضانة للام والاب ما لم يقع الطلاق. فاذا وقع الطلاق تصبح الام أحق بالذكر حتى يكمل الستين، وأحق بالانثى حتى تكمل سبع سنين، واذا تزوجت الام قبل ذلك سقطت حضانتها. ولكن لا دليل على هذه الشهرة من ناحية النصوص الشرعية، فقد «اختلف الفقهاء في مستحق الحضانة من الابوين، لاختلاف الاخبار؛ ففي بعضها ان الأم أحق بالولد مطلقاً ما لم تتزوج، وفي بعضها انها أحق به الى سبع سنين، وفي آخر الى تسع، وفي بعضها ان الاب أحق به، وليس في الجميع فرق بين الذكر والانثى، وليس في الباب خبر صحيح، بل هي بين ضعيف ومرسل وموقوف»¹³². ولعل الحق ان الامر ينبغي ارجاعه الى الحاكم الشرعي لتحديد ذلك بعد تعيين مصلحة الطفل. ويشترط في الحاضنة ان تكون حرة، مسلمة، عاقلة، وغير متزوجة بعد طلاقها من زوجها الاول،

¹²⁹ التنقيح الرائع ج 3 ص 47.

¹³⁰ جواهر الكلام - باب الرضاع.

¹³¹ مسالك الافهام - باب الحضانة.

¹³² مسالك الافهام - باب الحضانة.

كما ورد في الروايات عن اهل البيت (ع): «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج»¹³³. ويشترط ايضاً ان تكون على درجة من الوعي والادراك بمصلحة الطفل. ومع ان الحضانة بيد الام، الا ان الولاية الشرعية تبقى بيد الاب حتى مع الطلاق.

واذا ماتت الام، انتقلت حضانة الطفل الى الاب. واذا مات الاب انتقلت الحضانة الى الجد من طرف الاب، واذا فقد الجد ولم يكن له وصي فالحضانة لأقارب الطفل على ترتيب الميراث. والحضانة حق موضوعي تستطيع المرأة اسقاطه متى شاءت، لانه ليس حكماً، بدليل «التعليق على مشيئتها والتعبير بالاحقية، بل ظاهرها كون هذه الاحقية مثلها في الرضاع، وحينئذ لا يكون ذلك واجباً عليها، ولها اسقاطه والمطالبة باجرته»¹³⁴.

أحكام الصبي

وليس هناك شك في ان الصبيان وهم براعم المستقبل المؤهلون للتكليف الشرعي لاحقاً، يحتاجون — اكثر من غيرهم — الى عين تحفظ مصالحهم الشخصية وحقوقهم المادية والادبية. وبطبيعة الحال، فان حقوق القاصر — ذكراً كان أو انثى — تدخل ضمن الاطار الشرعي الذي جاء به الاسلام؛ فأمر بحفظها رعاية لمصلحتهم وحفظاً لشخصيتهم الاجتماعية حتى يصلوا مرحلة الرشد والبلوغ. وتلك الحقوق تشمل احكاماً في الولاية والوصاية والعبادات والمعاملات.

أ — الحجر قبل البلوغ:

فقد اقر الاسلام شرعية الحجر، وهو منع الانسان من التصرف في امواله كلياً او جزئياً لاسباب، منها: المرض، والافلاس، والسفه، والجنون، والصغر، وهو ثابت اجماعاً ونصاً، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَأْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)¹³⁵. وما ورد عن الامام جعفر بن محمد

¹³³ الكافي ج 2 ص 92.

¹³⁴ جواهر الكلام ج 31 ص 284.

¹³⁵ سورة النساء: الآية 5.

(ع) في الرواية: (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو رشده، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله)¹³⁶.

واجمع الفقهاء على ان الصغير ممنوع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ والرشد.

ب — عبادات الصبي ومعاملاته:

والمشهور بين فقهاء الامامية ان عبادة الصبي، كأداء الصلاة والصوم والحج، شرعية لا تمرينية؛ لان ادلة التكليف غير الملزمة لا مانع من شمولها للصبي، كما قال بعض الفقهاء، باعتبار ان العبادة حسنة بذاتها، وان السبب الموجب لشرعيتها هو ادراك الصبي بانه يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى.

ومن الواضح ان وصية الصبي المميز وصدقته في وجوه الخير جائزة، شرط ان يبلغ عشرة، كما ورد في روايات ائمة اهل البيت (ع)؛ ومنها رواية عن الامام جعفر بن محمد (ع): (اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته)¹³⁷. و(اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق، او تصدق، او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز)¹³⁸. وهو المشهور بين علماء الامامية.

ولا شك ان الصبي يؤدب على ما يرتكبه من الكبائر. ويغرم في ماله ما يحدث في مال الغير من تلف او عيب، باعتبار ان الحكم الوضعي الذي يتجه نحو صحة العمل وفساده يخص الصبيان كما يخص البالغين. وللصبي جواز التملك فيما يحوزه من المباحات، وله الحق فيما يحميه من ارض الموات. اذن، فان عبادة الصبي ووصيته وتملكه جائزة عند الفقهاء.

ولكن الذي اختلف فيه هو العقد الذي يعقده الصبي، أهو جائز ام لا؟ انقسم فقهاء الامامية في

الاجابة على هذا السؤال الى فريقين:

الاول: المشهور بينهم ان عقد الصبي المميز باطل حتى مع اذن الوالي، عدا ما استثني من الصدقة والوصية، كما جاء في الرواية المذكورة آنفاً. وكما ورد ايضاً في رواية اخرى: (عمد الصبي وخطأه واحد)¹³⁹. ف «اذا

¹³⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 385.

¹³⁷ الكافي ج 2 ص 242.

¹³⁸ من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 272.

¹³⁹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 233.

جمعنا الأدلة بعضها الى بعض فمقتضاها عدم الاعتبار بما يصدر عن الصبي من الأفعال التي يعتبر فيها القصد، كانشاء العقود اصالة ووكالة، والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من ضمان او اقرار او نذر او ايجاز»¹⁴⁰.

الثاني: قالوا بجواز معاملة الصبي المميز وصحتها مع اذن الوالي. فـ «لا يبعد القول بصحة عقد الصبي اذا كان باذن الوالي، كما اختاره جماعة، منهم المحقق الاردبيلي، وقبله فخر المحققين في الايضاح»¹⁴¹. وقد «نسب الى الشيخ تارة، وبعض الاصحاب اخرى جواز بيعه اذا بلغ عشرة عاقلاً... والموجود في كتاب المبسوط روي انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائز التصرف»¹⁴². و«اذا جاز عتق الصبي ووصيته بالمعروف، وغيرها كما هو ظاهر الكثير من الروايات فلا يبعد جواز بيعه وشراؤه، وسائر معاملاته اذا كان بصيراً رشيداً مميّزاً، يعرف نفعه وضره في المال، وطريق الحفظ والتصرف، كما نجد في كثير من الصبيان، فانه قد يوجد بينهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم، فلا مانع ان يوقع الصغير العقد خصوصاً مع اذن الوالي، وحضوره بعد تعيين الثمن»¹⁴³.

ج — الولاية والوصاية:

ولا يتم الحجر الا بوجود ولي او قيم يرضى الصبي نيابة عن صاحبه. فتثبت الولاية بالدرجة الاولى للاب والجد في مرتبة واحدة على الصغير، والمجنون المتصل جنونه بالصغر. واذا فقدت الولاية لوصي احدهما، والجد اولى من وصي الاب، واذا افتقد الوصي فالولاية للحاكم الشرعي. حيث ان «الولاية تابتقذ

والجملتين

فلا اشكال في نفوذ ما يتولى من مصالحهم في حفظ نفوسهم واموالهم، واخذ الحقوق الراجعة اليهم، وغير ذلك من بيع واجارة ومزارعة ومساقاة ونحو ذلك، كما لا اشكال في المنع عن فعل بعض ما كان للاب جوازه من حيث الابوة.... ولعل من ذلك تزويج الصغير والصغيرة، وان كان قيماً»¹⁴⁴.

من شروط الولاية والوصاية:

ويشترط في الولي والوصي البلوغ، والرشد، والاتحاد في الدين. ويضاف الى ذلك شرط العدالة بالنسبة للحاكم الشرعي. والمدار ان يكون التصرف في مال القاصر من قبل الولي او الوصي على اساس مصلحة القاصر. واتفق الفقهاء على ان تصرفات الولي ان كانت نفعاً للمولى عليه فانها تنفذ، وإن كانت ضرراً عليه فانها لا تنفذ لمنافاتها الغرض الذي من اجله شرعت الولاية، كما يستشعر ذلك من قوله (ص): (انت ومالك لايبك... لا نحب ان يأخذ الاب من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه، ان الله لا يحب المفسدين). وللولي ان يتجر بمال القاصر بأي شكل من الاشكال التي تدر ربحاً يصب في مصلحة الصبي. وعليه ان ينفق على الصبي بالمعروف دون تقتير او اسراف. وان كان الولي فقيراً فيحق له ان يأكل من مال الصبي بالمعروف، ولا يحق له ذلك ان كان غنياً، لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)¹⁴⁵. ويشترط ايضاً تعيين الوصي بالذات، وتعيين الموصى به، كما في رواية عمار بن مروان، قال: قلت لابي عبدالله (ع): ان ابي حضره الموت، فقيل له: اوص. فقال: هذا ابني يعني عمر، فما صنع فهو جائز؟ قال ابو عبدالله (ع): (فقد اوصى ابوك، واوجز)¹⁴⁶.

ويحق للاب والجد تزويج الصبي، ولا يحق للوصي ذلك. ولا يحق للابوين ولا للحاكم الطلاق عن الصبي، لعموم (الطلاق بيد من أخذ بالساق). وفي الحالات الاستثنائية كدفع الاذى، او انقاذ نفس يستطيع الولي «ان يرشي الظالم من مال القاصر لتخليصه واطلاقه، بل لو طمع الظالم في ماله وجب عليه ان يعطيه ما لا يقدر على دفعه الا به»¹⁴⁷.

¹⁴⁴ بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم.

¹⁴⁵ سورة النساء: الآية 6.

¹⁴⁶ تهذيب الاحكام ج 2 ص 399.

¹⁴⁷ مفتاح الكرامة - باب الوصية

الوصاية نوع من الولاية:

اما الوصاية، ويعبر عنها بالوصية العهدية ايضاً، فهي «ولاية على اخراج حق او استيفائه، او على طفل، او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالأب والجد، او بالواسطة كالوصي المأذون في الايضاء»¹⁴⁸. والوصاية ايقاع، ونوع من انواع الولاية فلا يجوز للوصي، الذي عهدته الموصي برعاية اطفاله ووفاء ديونه، بالتنازل عنها والاستقالة منها لانها حكم لا يسقط بالاسقاط. ولكن للموصي ان يرجع عن الوصاية ما دام حياً، اما الوصي فتصح الوصاية ملزمة له اذا علم بما ولم يرد، وكذلك اذا تعذر ابلاغ الموصي الرد لغيباه او موته، حيث ورد عن الامام الصادق (ع): «اذا اوصى الرجل الى اخيه، وهو غائب فليس له ان يرد وصيته، لانه لو كان شاهداً وأبى ان يقبلها طلب غيره»¹⁴⁹. ولا تثبت الوصاية الا بشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منظمات، ولا شهادة رجل مع اليمين.

واذا خان الوصي، فقد انزل تلقائياً؛ حيث تبطل جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي، لان الوصاية تستدعي الامانة وحفظ مصلحة الطفل شرعاً، والمشروط عدم عدم شرطه. ولا يضمن الوصي الا مع التعدي والتفريط، حيث ورد ان رجلاً اوصى الى رجل وأمره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي، واعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه؟ فقال ابو عبدالله (ع): (يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعله فيما اوصى الميت في عتق نسمة)¹⁵⁰. وللوصي ان يأخذ اجرة المثل من المال الموصى به للقاصر، كما جاء في جواب الامام جعفر بن محمد (ع) عن تولى مال اليتيم، هل له ان يأكل منه؟ قال: (ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك).

واذا مات الاب بلا وصية، او مات الوصي، وكان للميت اطفال، أرجع النظر في امرهم الى الحاكم الشرعي، لانه ولي من لا ولي له. واذا تعذر ذلك قام الامناء الصالحون من المؤمنين «على ما هو المشهور بين الفقهاء من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دل على الحسبة»¹⁵¹.

148 جواهر الكلام - باب الوصية.

149 من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 282.

150 من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 277.

151 جواهر الكلام - باب الوصية.

د - البلوغ والرشد الشرعي:

والبلوغ هو سن التكليف الشرعي للذكر والانثى. وهو ليس موضوعاً من الموضوعات الشرعية، بل هو من الأمور التكوينية الطبيعية. وقد ذكر الفقهاء ان من علامات البلوغ: الاحتلام وهو خروج المني للذكر والانثى في اي سن كان، في اليقظة او في المنام، للنص الحكيم: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلَيْسَتَأْدُبُوا)¹⁵²، (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)¹⁵³، والمشهور من قول رسول الله (ص): (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)¹⁵⁴. ومن علاماته ايضاً ظهور الشعر الحشن على العانة. ف «لا عبرة بالشعر الضعيف الذي ينبت قبل الحشن، ثم يزول، ويعبر عنه بالزغب. وقيدوا الشعر بشعر العانة لعدم اعتبار غيره كشعر الابط والشارب واللحية، فلا عبرة بشيء من ذلك عندنا اذ لم يثبت كون ذلك دليلاً على البلوغ، وان كان الاغلب تأخرها عنه»¹⁵⁵.

اما الانثى بالخصوص، فان دليل بلوغها اضافة الى الاحتلام، هو الحيض والحمل. ف «لا خلاف كونهما دليلين على سبق البلوغ، اما الحيض فقد علق الشارع احكام المكلف عليه في عدة اخبار، منها قول الرسول الاعظم (ص): لا تقبل صلاة الا بجمار، وقوله: اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا، و اشار الى الوجه والكفين، اما الحمل فهو مسبوق بالانزال، لان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة، كما نبه عليه تعالى بقوله: من نطفة امشاج، اي مختلطة من ماء الرجل والمرأة، فهو دليل على سبق البلوغ»¹⁵⁶.

واذا اشتبه البلوغ فانه يرجع الى الشارع في معرفة السن، حيث ثبت عن اهل البيت (ع) ان سن بلوغ الذكر خمس عشرة سنة، وسن بلوغ الانثى تسع سنين، وهذا هو المشهور، كما ورد في قوله (ع) عندما سئل متى يؤخذ الذكر او الانثى في الحدود التامة؟ قال: (ان الجارية ليست مثل الغلام. ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقامت عليها

¹⁵² سورة النور: الآية 59.

¹⁵³ سورة النساء: الآية 5.

¹⁵⁴ سفينة البحار للقمي ص 530.

¹⁵⁵ مسالك الافهام - الشهيد الثاني.

¹⁵⁶ المصدر السابق.

الحدود التامة واخذت لها وبها. والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك¹⁵⁷.

ويثبت بلوغ الصبية والصبي بمجرد اقرارهما من غير يمين اذا ادعيا البلوغ بالاحتلام في وقت يكون من المحتمل بلوغهما فيه. ويثبت رشده او رشدها بالاختيار، والتواتر، وشهادة رجلين عدلين في الذكر، وشهادة رجل وامرأتين أو أربع نساء في الانثى، على المشهور.

ومجمل القول «ان البلوغ من الامور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف، وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم الا من جهة الشارع، كالفاظ العبادات. بل ذكر اهل اللغة ترتيب احوال الانسان، وان له في كل حال اسماً مخصوصاً في الرجال والنساء من اول الخلق الى حال الشيخوخة... وعلى كل حال فلا يخفى على من لاحظ كلماتهم ان من المعلوم لغةً وعرفاً ان الغلام متى احتلم بلغ وادرك وخرج عن حد الطفولة او دخل الى حد الرجولة. وكذا الجارية اذا ادركت واعصرت فانها تكون امرأة كغيرها من النساء. نعم يرجع الى الشرع في مبدأ السن الذي يحصل به البلوغ، مثلاً اذا حصل فيه الاشتباه بخلاف الاحتلام والحيض والحمل ونحوهما مما لا ريب في صدق البلوغ معها لغةً وعرفاً، ولو للتلازم بينهما»¹⁵⁸.

¹⁵⁷ الكافي ج 2 ص 292.

¹⁵⁸ جواهر الكلام - باب البلوغ.